

هامش

وفيه والرياسة كاليف

١١٨١

لم يحضر احد
والمحجور مثل النيابة العامة منهم الحكم التالي حكماً

١١٩

حكم

١٢٠

باسم الشعب اللبناني

١٢١

ان محكمة اجبايات في بيروت المتولفة من الرئيسة صليانة اسكندر والمشارين
محمد سعيد وهاني عبد المنعم البحار
لدرم التدقيق والمذكرات

١٢٢

تبين انه بموجب قرار الالتزام الصادر عن الرئيسة الاتراية في بيروت
في تاريخ ٢٢/٢/١١/١٤٨ رقم ١٤٨، وادعاء النيابة العامة الاستئنافية تاريخ ٢٩/٢/١١
برقم ٩١٣/١١/١١ احيل امام هذه المحكمة:

١٢٣

١٢٤

المتروحة:

١٢٥

١- عباس عليمت المصرية والدته فضة مواليد ١٩٧١ لبنانيا سجل ١٦/١٠/١١
٢- عيني نجاح شرايا والدته بسطة مواليد ١٩٧٢ لبنانيا سجل ٢٧/٢/١١ بريكال
او قفا عينايا في ١١/١/١١ ولها فاران لا وجه العدالة.

١٢٦

١٢٧
١٢٨
١٢٩

٣- زينب ناظم السماعيل والدتها رضوى مواليد ١٩٧٩ لبنانية ١٨٥/٧ بريكال
او قفا عينايا في ١١/١/١١ وادفنت السجن في ١١/١٢/١١ ولا تزال متوقفة.

الظنين:

باسم عبد الكريم كويسم والدته دلال مواليد ١٩٨٨ سوريا
ار قفا اتران يا في ١١/١٢/١١ ودجهاها في ١١/٧/١١ واطل بسيل في ١١/١٦/١١.

للمحاكم المتروحة بنجائين المادتين ٣٦ و ١٣٩ مخدرات لا قدرهم على بيع المخدرات مواد
السريريين وبار الكوكايين والكوب المخررة من الظنين وللمحاكم هذا الاقتر بنجائين المادتين
١٣٧ و ١٢٠ مخدرات لا قدرهم على تعاطي المواد المذكورة. يبيع المواد ٤٣٣ و ٤١٢
و ٤٠٦ مخدرات لا قدرهم على الاستعمال على هدية وبيان قيد متدبرين واستعمالها واقداره على انزال
نمر اسمه. فللا التفتيح وجه بداية.

وانه بنتيجة المماكية العنينة الوفاوية والغايبية تبين ما يلي:
اولاً: في الوقائع:

تبين انه بتاريخ ١١/١٢/١١ قامت المديرية العامة للامن العام بتنظيم محضر بنام
على احواله مكتب شؤون المعلومات في المركزية لناحية اجراء التحقيق حول قضية السوري
على نزار ولدته دلال الذي يعين في المصيطبة شارع ابي بكر الصديق ملك سليمان
والذي هو بنتيجة قباية المكتب المذكور بانه سوريا ويحمل بطاقة هوية لبنانية
باسم باسم حسن نزار والدته فاطمة مواليد ١٩٨٢ سجل ٢٤/المصيطبة وانا والده
سوريا وقد غادر بعد حمل والدته وتم تسجيله باسمه الحالي على سجل جده لاصه
حيث اصبح شقيق والدته وانا سمعته سيرة جده لخاصية تعاطي المخدرات وترويجها
ما وقف عدة مرات.

Handwritten signatures and marks at the bottom of the page.

وتبين ان النسابة العامة اشارت بإحضار الظنين الذي اهيل الى المديرية بواسطة
 دورية يحمل نطاق محلة المصيطبة المملوكة بالتنفيذ وهو يحمل بيان قيد افراسي رقم
 ٥٦٧٥١١/٩١٠/١٠ كما يحمل جواز سفر لبناني برقم ٤٢٨٤٤٢٨٤ بالوقوعات
 نغسرا ابن باسم صنان نهار والدته فاطمة قيسبي مواليد ١٩٨٨ سجل ٤٠/المصيطبة
 وقد ضبط داخل منزله آتية بارغة وزجاجة و اكجم الصقر فلفقا عليها مياه صنين وملصقا
 بأعلامها ابوب ومحفور بأعلى الزجاج ماء كما يوجد بالأسفل ورقة سايتنا وبداخلها مياه
 كما ضبط داخل المحفوظة اكلمية مادة سمران محفوظنة داخل ورقة بيقاس .
 ولما التحقيق معه افاد ان اسمه هو باسم صنان نهار وللام فاطمة قيسبي مواليد ١٩٨٨ سجل
 ٤٠ /المصيطبة وانه مولود لبنيان ص والوالد لبناي الاصل ووالدة لبنانية للاصل شاهدما
 برقعة والدة فنانين ويمرل بكانا اقاعة هذا الاخذ وانه لا اشعار له . واكد
 انه ضبط داخل محفوظته مادة سمران ص السيديين آ تتجاوز النصف غرام وهي
 الاستعمال الشخصي وهو يتعاطاها منذ اربعة اعوام ويحفظها في عبئلت عدوالم المرتين
 اسبوعيا في اللبنايا عباس المهر من المقيم با بلدة حور ثعلبا بملكه وان تكلفه الغرام
 الواحد هو عشرة الاف ل .ل . واحضر حواصفات المهر المذكور وانه سبق توقيعها
 بالتعاطي ونفس ان يكون سوريا الجنسية او ان والده سوريا الذي لا علم له بمكان
 اقامته واكد صحة نسبه وبنوته لوالدة اللبناي الاصل والجنسية وانه لا يحمل جنسية
 اخرى .

وتبين انه تمت احالة الظنين الى مكتب شؤون المعلومات في المركزية للتوسع والتحقيق
 معه حيث تم ذلك وتبين للمكتب المذكور له مراجعة دائرة المحفوظات الامنية انه
 وردت معلومات بانه السوري على نهار يحمل هوية لبنانية ضروره اصبغ بموجبها تحقيق
 والادته دلال نهار واكدت المعلومات ان والده سوريا .
 ولما التحقيق معه افاد ان اسمه باسم عبد الكريم كوسيم والدة لال ١٩٨٨ سوريا
 الجنسية وانه لا يحمل ابي مستند تبوتي يثبت ذلك وادفع انه بحسب علمه ان والدة
 دلال ارتباط بعلاقة مع سوريا عبد الكريم كوسيم بعد ان تزوجت منه دون تنفيذها
 للزواج في الدوائر الرسمية وبعد ان جعلت به هجرها والدة ال سوريا وهوفا
 ان يكون بدون مشنات تبوتية قامت بتسجيله على خاتة خاله صنان نهار
 على انه ابنه وذلك في العام ١٩٨٨ كي يتمكن من الاستحالة على الجنسية اللبنانية .
 وبعد ذلك استحصلت له والدة دلال في العام ١٩٩١ صواز سفر لبناني صغانر
 صغرا الك فرسا في العام المذكور لزيارة خاله المتوفي بوسغاء وادفع انه لم يستحصل
 على ابي مستند سوريا تبوتي وان والدة قامت بذلك كي يستطيع الدخول الى المدرسة
 وانه لم يشاهد اياه ابدأ ولم يشاهد له ابي رسم شمسا ابدأ
 وتبين ان مكتب شؤون المعلومات نظم محرر معلومات حيث تم الاتصال بالادارة الظنين
 التي حضرت وبرزت هوية لبنانية للظنين باسم باسم صنان نهار واكدت ان لا تعرف
 ابي شتي عن زواج سوريا وان اضر مرة صادرة هي منذ اكثر من عشرين عاما .
 ولما التوسع في التحقيق في قتل مكتب مكافحة المخدرات المركزي تم وزنا ماذا السيديين
 حيث بلغت ١٧ نمافا قائما وتبين وجود اسبقتي بجهة الظنين بجرم تعاطي واستنباه
 بتعاطي المندوبات محاصي ٢٠٠٩ و٢٠١٠ واجرم له فحص جمل محتجيا جارت تشبته ايجابية
 لناصية تعاطي مادي السيديين والكوكاين والكبوب المخدرة .
 ولما التحقيق معه اعترف بتعاطي مادي السيديين وانه الكوكاين ويستحصل على المخدرات

(Handwritten signatures and flourishes)

في القاع في المدحوة حليا مظلوم في الحمودية من المدعو حين نجا ح سراج فابديتال
 كما يستعمل ايضاً في المدعو عباس كملت الميريا من هورتعلا وانه استعمل في المر
 الاخرى على ثلاثة نماذج هيرويين ونظام باز الكوكابين في حين سراج يبلغ مائة
 الفداه كما حضر في الحمودية المرء الاخرى منذ صوالي الحرب قاصداً عليا مظلوم واستعمل
 في كل ثلاثة نماذج هيرويين ونظام باز الكوكابين يبلغ مائة وعشرين الف ل. ل.
 كما قد منزل عباس الميريا في هورتعلا عند صوالي الاسبوعين واستعمل منه عمل
 اربعة نماذج هيرويين ونصف نظام باز الكوكابين يبلغ ثمانين الف ل. ل. وانه
 حسب عمله فان عليا مظلوم قدما زيب وعمرها حوالي ٢٦ سنة قصيرة الشعر بني
 اللون - طويلة كثيفة البنية - منزلا يقع في الحمودية ببعد مما حاصر الجيش صوالي
 الف صر؟ وبسرا باتجاه السول وهو طابق واحد مدهونة خارج باللون الابيض
 تدخله في ثلاثة ابواب حديدية سوداء اللون وان حين نجا ح رقم مائة صو
 ٠٩٩، ٧٠/٥٥٦ وامل مواصفاته وان رقم ماتفق عباس الميريا هو ٠١٨، ٧٠/٥٥٥
 واعمل مواصفاته .

وتبين انه تعذر توقيف المتهمين الثلاثة كونهم مطلوبين ومتوارين كما انظار
 وتبين انه يوجد ملفات لهم، وان المشورة زيب السماعيل ولقبه (ليلي - عليا - ام علي
 تون) وكجها ١٧/ اسبقية بجرم الاتجار بالمخدرات في العام ٩٠٠٩ العام ٠١١
 وان المتهم حين سراج هو صر التاجر عباس الميريا وهو صاحب الرقم ٧٠/٥٥٦
 وكجها ١٥/ اسبقية بجرم تدبير المخدرات والاتجار بها في العام ٠٠٧ العام ٠١٠،
 وان بحق المتهم عباس الميريا ١٥/ اسبقية بجرم تهريب المخدرات والاتجار بها في العام
 ١٩٩٢ العام ٠١١ .

وتبين انه تم تعميم بلاغ جبه وتجر كجها كل من المتهمين المذكورين .
 وفي التحقيق الاستنطاقى تم اصدار مذكرة توقيف غيابية في حق كل من المتهمين .

وتبين ان الظنين اعترف بما نسب اليه لناصحة تعالى المخدرات وتبين اقواله الادلية لهذه الجريمة
 وانه عمل تعالى مادي الهيرويين والكوكابين ويستعمل عمل حاجته في المخدرات والمتهورين
 الثلاثة تقام صالغ مالية وادفع انه فآب سوريا هجر والدته ما دفعها الى تسجيله على
 هاتنة خاله وتم الاستمصال على كافة الاطراف الثبوتية المتعلقة بانه لثباني وانه لم
 يستعمل الهوية اللبنانية الجديدة وانه حين فداهة منزله وتوثيقه في قبل الامر العام
 صرح امامهم على هويته وقبده اللبنانيين .

وفي المماكة الاخيرة امر الظنين تعالى الهيرويين والكوكابين واكجوب المخدرة وكبر اقواله
 الادلية والاستنطاقية والثقت ان المشورة السماعيل وادلا انه لم يشتر من ذلك
 قبل طرح السؤال عليه في الرئاسة فيما اذا كان يشتر من ذلك وادفع انه لم يتعرف للفظ
 والعنف وادع اقواله التي تلت عليه في الصفحة الرابعة من التحقيق الادلي وادلى ان
 ليست المشورة (يقصد عليا مظلوم) وقد ادلت المشورة ان منزلا في الحمودية وهو
 طابق واحد وهو مشرب بلون ابيض او بلون اسود وان لديهم مدخل واحد ولون الباب
 رضاديا وانرا لا تذكر لونا الباب وادع الظنين ان اسمه الحقيقي هو باسم كوييم وانه
 ادلى باسم غير اسمه وان اوراقه ليست مزورة وان خاله ثمنناه وهو يعرف انه
 ليس ابنا صر نصار الذي هو خاله وانه كان يستعمل الهوية وافر اج القيد
 وادفع انه كان يشتر من الامراء التي حدد اوصافها في التحقيق الادلي وانه اول مرة
 يراها نيا (يقصد المشورة) التي اكدت انرا لم تبع الظنين وهي ليست معروفة

Handwritten signatures and marks at the bottom of the page.

يزينب مظلوم وغير معروفة باسم عليا

وتقرر صرف النظر مما دعوتها هذا الحق العام ووضع المحضر المنظم لا قبله موضع المناقشة

العلنية

وتراجع ممثل النيابة العامة دلياً ان الظنين اراد تبرئة المتهمه حيث بادر للقول نافياً ان تكون باعتمه قبل طرح السؤال عليه وهذا دليل و اساس كاف لادانة الظنين دون مانع آية اسباب تخفيفه ولتجريم المتهمه التي هي من كبار تجار المخدرات وانزال الشد العقاب به وبالمتهمين الاخرين وتشديد العقوبة لخطورة الجرم.

وتراجع المحامي كرم ضريبي دفاعاً عما المتهمه وطلب اعلاناً برادتها لعدم كفاية الدليل خاصة ان الظنين لم يتعرف اليها واستطرداً من اجل ادسغ اسباب التخفيفية واعطيت المتهمه والظنين الكلام الاخير فطلبت المتهمه البراءة في حين طلب الظنين الشفقة والرحمة.

ثانياً في الأدلة:

تأييد هذه الوقائع بالأدلة التالية:

١- بالتحقيقات الاملية المبينة بموجب محضر المديرية العامة الامن العام رقم ١٠٩٢/١٠١٠١ تاريخ ١٠/١٢/٥١ ومحضر مكتب شؤون المعلومات والمديرية المذكورة رقم ٥٥٢/٥٥٢ أم تاريخ ١١/١٢/٥١ ومحضر المكتب المذكور بذاث الرقم تاريخ ١٤/١/٥١ ومحضر مكتب مكاتمة المخدرات المركزي رقم ١٥/١٠٩٢٧٩ تاريخ ١٤/١/٥١.

٢- بالتحقيقات الابتدائية والنظامية

٣- بأقوال المتهمه اسماعيل وباسبقياتها لناصية جرم تزويج المخدرات.

٤- بتوازي المتهمين المصري وسجل وباسبقياتها لناصية الجرم المذكور.

٥- بأقوال الظنين

٦- بالمضبوطات آسما المسجلين للمخدرات وكية الهيريين والابرة والزجاجة.

٧- بمجلد اوراق الملف.

ثالثاً في القانون:

حيث انه بالنسبة الى المتهمين عباس المصري وحسين شرباب، فإنه ثابت لا الوقائع المعروضة والأدلة المؤيدة لها اقدارها على تزويج المخدرات آسما حواد الهيريين والكوكايين والكيوب المخدرات، وقد أكد الظنون باسم كوسيم انه يستحصل على المخدرات منها ويدفع لها الثمن وقد تبين وجود اسبقيات متعددة بحضرها بجرم تزويج المخدرات حسب مكتب مكاتمة المخدرات المركزي كما ان سجلها العدلي حافل بقضايا المخدرات فضلاً عن تواربها عما الانظار.

وصيت ان فعل المتهمين لناصية تزويج الكوكايين والهيريين يؤلف جنائية المادة ١٢٦ مخدرات وفعلها لناصية تزويج الكيوب المخدرات يؤلف جنائية المادة ١٢٩ مخدرات

وصيت انه بالنسبة الى المتهمه زينب اسماعيل، فإنه ثابت من الوقائع المعروضة والأدلة المؤيدة لها اقدارها على تزويج المخدرات آسما حواد الهيريين والكوكايين والكيوب المخدرات، وقد أكد الظنين اولياً انه يستحصل على المخدرات من المدعوه عليا مظلوم وانه حسب علمه تدعى زينب ويدفع لها الثمن، وتبين لمكتب مكاتمة المخدرات المركزي ان المتهمه مطلقه عليا ويوجد في حضرها اسبقيات متعددة بجرم الاتجار بالمخدرات، كما تبين ان سجلها العدلي حافل بقضايا المخدرات، وقد توارت عن الانظار ولا تتم

Handwritten signatures and marks at the bottom of the page.

هذه توثيقاً بموجب مذكرة التوقيف الصادرة في حقها

وصيت ان انكار الظنين معرفته بالمتروية امام المحكمة يقتضي عدم الركوع اليه في حضور ادلائه انه لم يشتر من ذلك قبل طرح السؤال عليه من قبل الرئاسة وان المحكمة ترى ان الهدف من ذلك هو محاكمة المتروية لمساعدتها للتخلص من تبعه مسؤوليتها. وصيت ان انكار المتروية اذوا على بيع الخدرات للظنين وانما ليست معرفة باسم عليا تقتضيه وعدم التوقف عنده في ضوء سائر المعطيات المتوافرة والهدف منه هو التخلص من المسؤولية.

وصيت انه بالتالي فان فعل المتروية لناحية تزوير الهوية والكوكابين يؤول جنباً الى المادة ١٢٦ مخدرات، وفعلها لناحية تزوير الجيوب المخدرة يؤول جنباً الى المادة ١٢٩ مخدرات.

وصيت انه بالنسبة الى الظنين، فبانه ثابت من المعطيات انه يتعامل المخدرات الهيرويين والكوكابين والكبوب المخدرة وقد اعترف بذلك صراحة واسمياً امام المحكمة وجاءت تشبه الغوص المخبري المجرم له اولياً تؤكد ذلك، وان فعله لناحية تعامله مادتي الهيرويين والكوكابين يؤول جنباً الى المادة ١٢٧ مخدرات، وفعله لناحية تعامله الجيوب المخدرة يؤول جنباً الى المادة ١٢٠ مخدرات.

وصيت انه ثابت من المعطيات ان الظنين اقدم على الاستئصال على هوية وبيان قيد افرادي مزورين باسم غير اسمه الحقيقي وهو باسم حسن نهار والدته فالحققت بهما تبين ان اسمه الحقيقي هو باسم عبد الكريم كويسم والدته دلال وقد ظهر بموزته بيان القيد الافرادى المتزور، والدته اعقرت هويته المزورة التي كتبت شؤون المعلومات في المديرية العامة للامن العام، وبالتالي ان التزوير الكامل يعود لمصلحة الظنين الذي استعمل المتزور مع العلم بالامر لا سيما انه يعلم انه قد سجل لديها بولادته بهوية غير حقيقية، واعترف امام المحكمة انه كان يستعمل الهوية واخراج القيد، فطالما انه خلال التحقيق معه بداية لديها لافنا العام انتحل الاسم غير الحقيقي واعترف بذلك امام المحكمة عوضاً انه ادلى باسم غير اسمه.

وصيت انه بالتالي، فان فعل الظنين لناحية تزوير الهوية واخراج القيد واستعمالها مع العلم بالامر يؤول جنباً الى المادتين ٤٦٢ و ٤٤٤ ق.ع وفعله لناحية انتحال اسم غير اسمه الحقيقي لديه التحقيق معه يؤول جنباً الى المادة ٤٠٦ ق.ع.

وصيت ان المحكمة ترى وبما لولا ما هو في التقدير، فتح المتروية والظنين الاسباب الخفيفة سنداً للمادتين ٥٠٢ و ٥٥٤ ق.ع.

لذلك

تحكم بالاجماع:

- ١- بتجريم المتروية زينب ناظم اسماعيل المبنية كامل هويتها اعلاه بجنحة المادة ١٢٦ مخدرات وانزال عقوبة الأشغال الكافة المؤبدة بلا تغريمها فحسب طيول ل.ل وانزالها تخفيفاً سنداً للمادة ٥٥٢ ق.ع الى الأشغال الكافة لمدة خمس سنوات وتخفيض الفرامة الى مبلغ سبعة ملايين ل.ل.
- ٢- بتجريمها بجنحة المادة ١٢٩ مخدرات وانزال عقوبة الأشغال الكافة بها لمدة خمس سنوات وتخفيفاً عن عمرها لا يزيد ل.ل وانزالها تخفيفاً الى الأشغال الكافة

Handwritten signatures and marks at the bottom of the page.

لمدة ثلاث سنوات وتخفيض الزاوة الى خمسة ملايين ل.ل

٤- بإدغام العقوباتين سنداً للمادة ٥٠٥ ق.ع بحيث ينفذ باحق المنتهية اسماعيل العقوبة الاشد امرا الاستفالات فقلده خمس سنوات وغرامة سبعة ملايين ل.ل وعلى ان تجس يوماً واحداً مما كل خمسة وعشرين الف.ل عند عدم الدفع وعلى ان تحسب لها مدة توقيفها الاحتيالياً .

٥- بتجريم المترهين عباس عسمت المصري وحسين نجاح شراب المبينة كامل هوية لها اعلاه بجناية المادة ١٢٦ مخدرات وانزال عقوبة الاستفالات الكافة الملوذبة بكل منها وتوقيعها مائة مليون ل.ل. وتجريمها بجناية المادة ١٢٩ مخدرات وانزال عقوبة الاستفالات الكافة بكل منها لمدة خمس سنوات وتخفيضها عشرة ملايين ل.ل. وإدغام العقوبتين سنداً للمادة ٥٠٥ ق.ع بحيث ينفذ باحق المترهين المصري شراب العقوبة الاشد امرا الاستفالات الكافة الملوذبة وغرامة مائة مليون ل.ل. وبشجر يدتهما ما صغرتهما المدنية وبمنعهما عن التصرف بأموالهما المنقولة وغير المنقولة وتعيين رئيسة ظلم هذه المحكمة قياً عليهما والتأكيد على تنفيذ بذكره القرار القبض الصادر على كل منهما .

٥- بإدانة الظنين باسم عبد الكريم كويسم المبينة كامل هوية اعلاه بجحني المادتين ١٢٧ و ١٢٠ مخدرات وخمس سنة اسر وتغريمه مليون ل.ل. على كل منهما والاكتفاء تخفيفاً سنداً للمادة ٤٥٤ ق.ع بمدة توقيفه الاحتيالي وتخفيض الزاوة الى حماية الف.ل.

٦- بإدانة جحني المادتين ٤٦٢ و ٤٥٤ ق.ع وخمس سنة اسر على كل منهما والاكتفاء تخفيفاً بمدة توقيفه الاحتيالي ٤٦٢.

٧- بإدانة بجناية المادة ٤٠٦ ق.ع وخمس ثلاثة اسر والاكتفاء تخفيفاً بمدة توقيفه ٤٠٦. ق.ع وبإدغام العقوبات سنداً للمادة ٥٠٥ ق.ع بحيث ينفذ باحق الظنين العقوبة الاشد امرا الاكتفاء بمدة توقيفه الاحتيالي وتخريمه حماية الف.ل. وعلى ان تجس يوماً واحداً مما كل خمسة وعشرين الف.ل عند عدم الدفع .

٩- بإلغاف المستندات المتدورة والمخدرات الضبوبة اصرة ومعاردة باقي المضبوطات .

١٠- بتصفية المترهين والظنين الاسوم والنفقات القانونية بالتساوي .
حكماً وجاهاً باحق المنتهية اسماعيل والظنين غنياً باحق المترهين المصري وشراياً صدر وانهم علناً في بروت مع تاريخ ٢٢/٥/١٤٠٤ باحق ممثل النيابة العامة الاستئنافية .

الكتاب المتنا المتنا النيابة
   